

اللقب: بوعزيز

الاسم: ليندة

الوظيفة: طالبة دكتوراه

المؤسسة : كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

التخصص: قانون الاجتماعي (قانون العمل والضمان الاجتماعي).

رقم الهاتف: 0696-53-71-12

البريد الإلكتروني: lyndabouaziz2014@gmail.com

المحور : المحور الرابع - المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والطفولة في الجزائر

عنوان المداخلة: الحماية المقررة للطفل في إطار منظمة العمل الدولية

Résumé:

L'organisation international du travail a prit soin du travail des enfants et a établi des règles garantissant sa protection du point de vue physique et moral, comme elle a mis plusieurs mécanismes pour contrôler l'application de ces règles.

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الشخص إذ فيها يبدأ تكوينه العقلي والجسدي، مما يستدعي التكفل به سواء من الناحية الصحية وذلك بتوفير رعاية ملائمة وتغذية سليمة أو من الناحية الثقافية عن طريق تعليمه لتمكينه من مستقبل أفضل لكي يساهم في بناء المجتمع والاقتصاد.

لا يحظى كل الأطفال بالرعاية والاهتمام، إذ كثيراً ما تُجبر العائلات أطفالها على تحمل المسؤولية في سن مبكرة قبل اكتمال نموهم من خلال إدماجهم في سوق العمل من أجل تلبية حاجياتهم المختلفة والتصدي للفقر الذي يعيشون فيه، فيشغلون في ظروف غير إنسانية مقابل أجور زهيدة، تُعد ظاهرة عمالة الطفل من إحدى الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها معظم دول العالم، مما استدعى تدخل منظمة العمل الدولية بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة ومنع استنزاف قواهم قبل الأوان من جهة وتوفير ولو قدراً قليل من الحماية للذين يرغبون أو يرغبون على العمل من جهة أخرى وعليه: ما مدى فاعلية الحماية التي قررتتها منظمة العمل الدولية للطفل في مجال العمل؟

المبحث الأول: دور منظمة العمل الدولية في تقرير حماية للطفل في مجال العمل

اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها بحماية الطفل في مجال العمل من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، عالجت كل واحدة منها مسألة معينة، بداية من تحديد السن الأدنى لتشغيل في العديد من القطاعات إلى فرض فحوص طبية قبل التحاق الطفل بالعمل من أجل التأكد من سلامته البدنية وقدرته على مزاولة ذلك النشاط دون أضرار إضافة إلى منعه من العمل خلال الليل مع استثناء بعض الحالات (المطلب الأول) لم تتوقف مساعي منظمة العمل الدولية عند هذا الحد إنما قامت بداية من سنة 1973 بإعادة النظر في السن القانونية للعمل إذ جعلته نفسه في جميع المجالات رفعتة إلى ثمانية عشر (18) سنة، كما منعت كل أشكال الاستغلال فحددت الأعمال التي يمنع فيها تشغيل الطفل كلياً، كما وضعت تدابير لحمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير قواعد قانونية لحماية الطفل في مجال العمل

يتميز الطفل ببنية جسدية ضعيفة هذا ما يجعله عرضة للإجهاد والأمراض بسهولة على هذا الأساس وضعت منظمة العمل الدولية حداً أدنى لسن التشغيل منذ 1919 يتراوح ما بين أربعة عشر (14) وستة عشر (16) سنة بداية من المجال الصناعي انتقلاً إلى قطاعات أخرى، كما ألزمت المستخدمين على إجراء فحوص دورية لتأكد من سلامتهم من الأمراض (الفرع الأول) لم تتوقف المنظمة على توفير حماية جسدية للطفل، إنما امتدت إلى الجانب الأخلاقي وذلك بمنع تشغيله ليلاً أي خلال الفترة الممتدة ما بين العاشرة (10) مساءً والسابعة (7) صباحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقرير منظمة العمل الدولية حماية للطفل من الناحية الصحية:

حددت منظمة العمل الدولية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية السن الأدنى للتشغيل من أجل الحفاظ على صحة الطفل فدخوله إلى مجال العمل في سن مبكرة دون اكتمال نموه سيؤثر عليه (أولاً) كما أوجبت على المستخدمين إجراء فحوص طبية لتأكد من سلامته قبل وبعد تشغيله (ثانياً).

أولاً- تحديد منظمة العمل الدولية الحد الأدنى لسن التشغيل:

بهدف إقامة التوازن بين مصالح الطفل من جهة والمصلحة الاقتصادية للمستخدم من جهة أخرى، سمحت منظمة العمل الدولية للطفل بالالتحاق بمجال العمل، لكن بعد بلوغه سن معينة تختلف من قطاع إلى آخر.

1- تحديد منظمة العمل الدولية سن تشغيل الطفل في المجال الصناعي: حددت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الطفل في المجال الصناعي بأربعة عشر (14) سنة بموجب الاتفاقية رقم 5 فمنعت تشغيل الطفل في أي منشأة عامة أو خاصة قبل هذا السن باستثناء المنشآت العائلية التي يعمل فيها أفراد العائلة الواحدة⁽¹⁾. عدلت هذه الاتفاقية في سنة 1937 بموجب الاتفاقية رقم 59 أين قامت برفع سن تشغيل الطفل إلى خمسة عشر (15) سنة، كما اشترطت أن لا يُشكل العمل الذي يسند إليه خطرًا على صحته وأخلاقه⁽²⁾.

2- تحديد منظمة العمل الدولية سن تشغيل الطفل في المجال الزراعي: لم تكتفي منظمة العمل الدولية بتحديد سن التشغيل في المجال الصناعي، إنما اهتمت كذلك بالمجال الزراعي فحددت سن العمل في هذا المجال بأربعة عشر (14) سنة وذلك بموجب الاتفاقية رقم 10 الخاصة بالحد الأدنى لسن في الزراعة حيث سمحت بتشغيل الأطفال بعد هذا السن في أي منشأة زراعية سواء كانت عامة أو خاصة بشرط ألا يكون ذلك أثناء الساعات المخصصة للدراسة⁽³⁾.

3- تحديد منظمة العمل الدولية سن تشغيل الطفل في المجال البحري: حددت منظمة العمل الدولية سن التشغيل في المجال البحري بخمسة عشر (15) سنة بموجب الاتفاقية رقم

1 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 الخاصة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 29 أكتوبر 1919 المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/327>

2 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية مراجعة سنة 1937، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 22 جويلية 1937، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/273>

3 - المادة 1 من الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 25 أكتوبر 1921، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/322>

58 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل البحري، عليه يمنع الطفل من العمل على ظهر السفينة قبل بلوغه هذا السن باستثناء الذين يعملون في سفن خاصة بأسرهم⁽¹⁾.

4- تحديد منظمة العمل الدولية سن تشغيل الطفل تحت الأرض: تتسم أعمال المناجم

بخطورة شديدة وصعوبة كبيرة، لذلك اهتمت بتحديد سن تشغيل الأطفال في المناجم بستة عشر (16) سنة بموجب الاتفاقية رقم 132 وألزمت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بالتقيد بهذا السن من أجل حماية صحة الطفل وضمان نموه بصفة سليمة⁽²⁾.

ثانياً - وجوب إجراء فحوص طبية قبل وبعد تشغيل الطفل:

تلزم منظمة العمل الدولية إجراء فحوص طبية عند تشغيل الطفل وأول اتفاقية نصت على ذلك هي الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بالفحص الطبي الإلزامي للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفينة، إذ تمنع تشغيل الأطفال فوق السفينة دون القيام بفحوص طبية تُثبت قدرته على القيام بهذا العمل يوقعها طبيب معتمد من السلطة المختصة، كما أضافت هذه الاتفاقية أن هذه الفحوص تجري بطريقة دورية على أن لا تتجاوز مدتها سنة كاملة، إذ سمحت السلطة المختصة في حالة الاستعجال للطفل بالالتحاق بالسفينة دون إجراء فحص طبي فعليها القيام بذلك في أول ميناء ترسو به⁽³⁾.

توسع اهتمام منظمة العمل الدولية ليشمل قطاعات أخرى، إذ قامت في سنة 1946 بإصدار الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة التي ألزمت بإجراء فحص طبي للطفل قبل تشغيله في المنشآت الصناعية عامة كانت أو خاصة على أن تُعاد هذه الفحوص إلى غاية بلوغه ثمانية عشر (18) سنة وبصفة متكررة على أن لا تتجاوز الفترة بين فحص وآخر سنة واحدة .

1 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة 1936)، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 22 أكتوبر 1936، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.labor-watch.net/ar/paper/274>

2 - المادة 3/2 من الاتفاقية رقم 132 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 2 جوان 1956، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.labor-watch.net/ar/paper/205>

3 - المادة 2 و3 من الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي الإلزامي للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر سفينة، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 25 أكتوبر 1921، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.labor-watch.net/ar/paper/316>

بالنسبة للأعمال التي تتصف بالخطورة شديدة فلا بد من إعادة الفحوص فيها بصفة دورية إلى غاية بلوغ الطفل الحادية والعشرين (21) سنة. تُجرى هذه الأخيرة من طرف طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ويثبت هذا الفحص بواسطة شهادة طبية أو بالتأشير على تصريح العمل أوفي سجل العمل⁽¹⁾.

نصت الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية بدورها على ضرورة إخضاع الطفل إلى فحوص طبية بصفة دورية إلى غاية بلوغه ثمانية عشر (18) سنة، أما بالنسبة للأعمال التي تتسم بالخطورة تتطلب الحفاظ على صحة الطفل إعادة إجراء هذه الفحوص إلى غاية بلوغه الحادية وعشرين (21) سنة⁽²⁾.

نفس ما نصت عليه الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، إذ ألزمت عرض الأطفال الذين يعملون في المناجم على طبيب وإجراء فحوص طبية دورية إلى غاية بلوغه الحادية والعشرين (21) سنة

1 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 9 أكتوبر 1946، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/255>

- يلزم المشرع الجزائري المستخدم بإخضاع الطفل إلى فحص طبي ابتدائي يشمل على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة قبل التشغيل بهدف التأكد من مدى تلائم المنصب مع قدراته الجسدية، إضافة إلى فحوص دورية مرة كل ستة أشهر لتحقق من إمكانية متابعته تنفيذ المهام المتفق عليها في عقد العمل ويتضمن هذا الفحص كشفاً بالتصوير الإشعاعي على الصدر، وفحص آخر بعد انتهاء علاقة العمل لتحقق من سلامته من الأمراض المهنية، بالتالي بمجرد عرض الطفل على طبيب العمل من أجل القيام بالفحوص اللازمة فإنه سيفصل في إمكانية عمله أو لا، ومدى قدرته على التحمل، هذا الإجراء يمنح حماية للطفل ويحافظ على صحته. لمزيد من التفاصيل أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج، ر. عدد 4، صادرة بتاريخ 23 جانفي 1991؛ المادة 1/17 من قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج، ر. عدد 4، صادرة بتاريخ 27 جانفي 1988؛ المادة 15 و 16 من مرسوم تنفيذي رقم 93-120 مؤرخ في 15 ماي 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل، ج، ر. عدد 33، صادرة بتاريخ 19 ماي 1993.

2 - المادة 3 و 4 من الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير صناعية، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 19 سبتمبر 1946، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/254>

من بينها فحص لرئتين بأشعة اكس بهدف التأكد من قدرته على مزاولة هذه الأعمال ومن لياقته البدنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الناحية الأخلاقية:

منعت منظمة العمل الدولية بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية تشغيل الطفل ليلاً، من أجل حمايته من الناحية الصحية والأخلاقية (أولاً) لكن هذا المنع ليس مطلق إذ نصت على بعض الحالات يسمح فيها للطفل بالعمل في هذه الفترة، هذا ما يُنقُص من الحماية المقررة له (ثانياً).

أولاً- حظر منظمة العمل الدولية تشغيل الطفل ليلاً:

منعت منظمة العمل الدولية بموجب الاتفاقية رقم 6 الصادرة سنة 1988 الطفل الذي يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة من العمل في المنشآت العامة والخاصة أو أي من فروعها خلال الليل ما عدا المنشآت التابعة لأفراد الأسرة.

يقصد بالليل في نص هذه الاتفاقية العمل لمدة إحدى عشر ساعة متوالية على الأقل، تدخل فيها الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساءً والخامسة صباحاً⁽²⁾.

ثانياً - الاستثناءات الواردة على حظر عمل الطفل ليلاً:

المنع الذي أُنِت به منظمة العمل الدولية ليس مطلق، إذ تسمح بتشغيل الطفل الذي يزيد عن ستة عشر (16) سنة خلال الليل في الأعمال التي تستدعي طبيعة عمليتها القيام بها

1 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 2 جويلية 1965، المشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.labor-watch.net/ar/paper/204>

2 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 29 أكتوبر 1919، المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/326>

- يمنع المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من قانون علاقات العمل تشغيل الطفل خلال الليل بالتالي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل عقد يقضي بتشغيل ذكر أو أنثى أقل من تسعة عشر (19) سنة ليلاً، كما يتعرض مخالف هذه الأحكام إلى عقوبات مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 20.000 دج وهذا ما تؤكد المادة 99 من قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج، ر. عدد 76، صادرة في 28 ديسمبر 2017، تنص « يعاقب كل من خالف أحكام ... والعمل الليلي ففيما يخص الشباب والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج وتطبق العقوبة عند مخالفة المعايير وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين. »

بشكل متصل ليلاً ونهاراً وحددت الاتفاقية رقم 6 المجالات وهي مصانع الحديد والصلب والعمليات التي تستخدم فيها أفران الاهتزاز أو إعادة التوليد، مصانع الزجاج ومصانع الورق ومصانع السكر الخام، مصانع اختزان ركائز الذهب.

تسمح بتشغيل الطفل الذي يتراوح سنه بين ستة عشر (16) وثمانية عشر (18) سنة ليلاً في حالة الطوارئ التي لا يُمكن توقعها أو ردعها والتي ليس لها صفة دورية والتي يمكن أن تمس بالمنشأة أو المصلحة الوطنية⁽¹⁾.

بعد أن عدلت هذه الاتفاقية أضافت حالات أخرى تتمثل في السماح بتشغيل الطفل الذي بلغ ستة عشر (16) سنة ولم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة ليلاً من أجل التلمذة الصناعية أو القيام بتدريب مهني في صناعات ومهن محددة، على أن يتحصل فيما بعد على راحة تعويضية لا تقل على ثلاثة عشر (13) ساعة متتالية⁽²⁾.

النص على هذه الاستثناءات يُنقص من الحماية المقررة للطفل ويفتح المجال للمستخدمين بتشغيل الطفل في هذه الأوقات واستغلاله بالتالي نرجو من منظمة العمل الدولية إعادة النظر فيها.

المطلب الثاني: تطور قواعد الحماية المقررة لطفل في مجال العمل:

قامت منظمة العمل الدولية بداية من سنة 1973 بإعادة النظر في بعض القواعد الخاصة بتشغيل الطفل خاصة السن القانونية للعمل فرفعتها إلى ثمانية عشر (18) سنة، كما وحدتها في جميع قطاعات النشاط بموجب الاتفاقية رقم 138 (الفرع الأول) عملت في هذه المرحلة أيضاً على تبني قواعد جديدة منها منع أسوأ أشكال العمل بموجب الاتفاقية رقم 182 من أجل وضع حد للاستغلال وكذا القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال (الفرع الثاني).

1 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، مرجع سابق.

2 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (مراجعة 1948)، معتمدة من طرف المؤتمر

العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17 أكتوبر 1984، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.labor-watch.net/ar/paper/241>

الفرع الأول: رفع وتوحيد السن القانونية لتشغيل الطفل:

مُرَاد منظمة العمل الدولية من توحيد سن العمل في جميع المجالات هو حماية الطفل جسدياً، إذ إدخاله إلى سوق العمل وهو في مرحلة النمو والتكوين سيعرضه للإرهاق والتعب وكذا مشاكل صحية خطيرة واستنزاف قواه قبل أوانها (أولاً) رغم كل هذه المخاطر إلا أن المنظمة سمحت بتخفيض سن التشغيل في حالات معينة وهذا ما ينقض من الحماية المقررة للطفل (ثانياً).

أولاً - محاولة توحيد ورفع سن تشغيل الطفل:

لكي تقضي منظمة العمل الدولية على ظاهرة عمل الطفل، قامت في سنة 1973 بتوحيد سن التشغيل في كامل مجالات العمل بموجب الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، كما رفعتَه إلى ثمانية عشر (18) سنة لكي يتوافق مع نموه الجسدي والعقلي ومن أجل حمايته من الناحية الصحية والأخلاقية⁽¹⁾.

ثانياً - الاستثناءات الواردة على قاعدة توحيد ورفع سن التشغيل:

رغم أن منظمة العمل الدولية قامت بتوحيد سن التشغيل ورفعَه من أجل محاربة آفة التشغيل الأطفال، إلا أنها نصت على بعض الاستثناءات أين يُمكن تشغيل الطفل دون أن يبلغ ثمانية عشر (18) سنة بالتالي يمكن تشغيل الطفل الذي بلغ ستة عشر (16) سنة في الأعمال غير المضرة بالصحة والأخلاق وأن يتلقى تعليم أو تدريب مهني كافيين بخصوص المهام المسندة إليه.

أجازت الاتفاقية رقم 138 لكل دول الأطراف التي لم يبلغ اقتصادها الوطني ووسائلها التعليمية درجة من التطور أن تحدد سن التشغيل بأربعة عشر (14) سنة بشرط أن تقدم تقرير

1 - المادة 03 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 جوان 1973، دخلت حيز التنفيذ في 19 جويلية 1976، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 83-518 بتاريخ 3 سبتمبر 1983، ج، ر. عدد 37، صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1983.

- حدد المشرع الجزائري حداً أدنى للتشغيل للطفل بستة عشر (16) سنة وفي حالة مخالفة المستخدم هذا الحكم فإنه يتعرض لغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج والحبس من (15) يوم إلى شهرين وهذا ما تؤكدُه المادة 1/15 و 140 من قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج، ر. عدد 17، صادرة بتاريخ 26 أفريل 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج، ر. عدد 68، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991، وأمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 جوان 1996، ج، ر. عدد 43، صادرة بتاريخ 16 جويلية 1996، وأمر 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج، ر. عدد 3، صادرة بتاريخ 12 جانفي 1997.

تبين فيه أسباب اعتمادها لذلك السن وكذا التاريخ الذي ستتخلى فيه عن العمل بهذا الاستثناء.

تسمح نفس الاتفاقية بتشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر (13) وخمسة عشر (15) سنة في الأعمال الخفيفة وتحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز العمل فيها وكذا عدد الساعات التي يعملون فيها على أن لا تلحق أضرار بصحتهم وأن لا تعيقهم على متابعة الدراسة أو المشاركة في التدريب المهني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مكافحة منظمة العمل الدولية أسوأ أشكال عمل الطفل:

تدفع الحاجة والفقر الأطفال إلى العمل في سن مبكرة من أجل المساهمة في تلبية حاجيات الأسرة دون النظر إلى نوع العمل الذي سيزاولونه أو الأخطار التي قد تتجم عنه، تفتنت منظمة العمل الدولية إلى خطورة هذا الوضع فوضعت أحكام الاتفاقية رقم 182 أين منعت بواسطتها الطفل من مزاوله مجموعة من الأعمال (أولا) كما نصت على تدابير من أجل ضمان تطبيق محتواها بشكل صارم وفعال (ثانيا).

أولا- تحديد المقصود بأسوأ أشكال عمل الطفل:

حددت الاتفاقية رقم 182⁽²⁾ بموجب المادة 3 منها المقصود بأسوأ أشكال عمل الطفل على أنها: كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري أو الإجباري، استخدام الطفل في الدعارة أو إنتاج الأعمال الإباحية أو أداء عروض إباحية، تشغيل الطفل

1 - المواد 3/3 و 4 و 6 و 7 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، مرجع سابق.

- حدد المشرع الجزائري سن التشغيل بستة عشر (16) سنة، إلا أنه نص على استثناء واحد يمكن بموجبه النزول عن هذا السن ويتعلق الأمر بحالة إبرام عقد التمهين فيجوز لطفل إبرام هذا العقد من أجل القيام بالتدريب أو تعليم مهنة أو حرفة واكتساب المهارات اللازمة والكفاءات التي تمكنه من الحصول على عمل أفضل بمجرد بلوغه خمس عشر (15) سنة. يعد التمهين وسيلة لحماية الطفل إذ تبعده عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في الشارع بعد أن يترك مقاعد الدراسة، كما يمنع استغلال قواه مقابل أجور زهيدة، ويعود بالفائدة على الجانب الاقتصادي وذلك بإعداد عامل قادر على التلاؤم مع المستجدات التي يعرفها سوق العمل، انظر المادة 10 من قانون رقم 81-07 مؤرخ في 27 جوان 1981، يتعلق بالتمهين، ج، ر. عدد 26، صادرة بتاريخ 30 جوان 1981، (معدل ومتمم).

2 - الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل بتاريخ 1 جوان 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 387-2000 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج، ر. عدد 73، صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

في الأنشطة غير المشروعة كإنتاج أو الاتجار بالمخدرات، وكذا الأعمال التي يؤدي بفعل ظروفها إلى الإضرار بصحة الطفل أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ثانياً - التدابير المقررة لحماية الطفل من أسوأ أشكال العمل:

لم تكتفي الاتفاقية رقم 182 بتحديد المقصود بأسوأ أشكال عمل الطفل، إنما وضعت تدابير للوقاية والقضاء عليها تتمثل في:

1- تمكين الطفل من التعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني: من أجل إبعاد الطفل قدر المستطاع عن سوق العمل وحمايته من الاستغلال بمختلف أشكاله، ألزمت منظمة العمل الدولية دول الأعضاء على توفير التعليم الأساسي للأطفال بصفة مجانية وكذا توعية الأسر بأهميته وتمكينهم من تكوين مهني يضمن لهم مهنة أو حرفة في المستقبل في حالة عدم نجاحهم في الدراسة.

2- تقديم المساعدة للطفل وانتشاله من أسوأ أشكال العمل: ألزمت منظمة العمل الدولية دول الأطراف في الاتفاقية على تقديم مساعدة للأطفال وانتشالهم من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، إضافة إلى تقديم المساعدات والإعانات الاجتماعية والاقتصادية كون أن الفقر والحاجة هما اللذان أدى إلى قيامهم بهذه الأعمال⁽¹⁾.

3- تقرير عقوبات جزائية على كل من يشغل الطفل في أسوأ أشكال العمل: من أجل تطبيق الاتفاقية نصت منظمة العمل الدولية على عقوبات جزائية على كل من يُشغل طفل في الأعمال المذكورة سابقاً دون أن يبين بدقة نوع هذه العقوبة، إنما تركت سلطة تحديدها لدول الأعضاء وهذا ما تؤكد المادة 1/7 من الاتفاقية رقم 182 تنص «تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند لاقضاء، وتطبيقها».

1 - المادة 7/2 ب و ج من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تعدد آليات الرقابة المقررة لحماية الطفل في مجال العمل

ألزمت منظمة العمل الدولية دول الأعضاء بتقديم تقارير سنوية أمام مكتب العمل الدولي والتي تتولى كل من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وكذا لجنة تطبيق المعايير فحصها لتحقيق من مدى التزامها بالقواعد التي قررتا لحماية الطفل في مجال العمل (المطلب الأول)، كما سمحت أيضا بالتبليغ عن الانتهاكات التي تلاحظها بموجب الشكوى أو الاحتجاجات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة بواسطة التقارير:

لا يكفي صياغة قواعد قانونية لحماية الطفل في مجال العمل، إنما لا بد أن تُدعم بآليات لرقابة مدى الالتزام بها، نظرا لأهمية الموضوع أنشأت منظمة العمل الدولية لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (الفرع الأول) ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر الدولي للعمل لتراقب كيفية تطبيق المعايير التي وضعتها المنظمة (الفرع الثاني)

الفرع أول: لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات:

أنشأت لجنة الخبراء سنة 1926 بموجب قرارين صادرين من مؤتمر منظمة العمل الدولية ومجلس إدارتها، تتكون من 20 عضوا من مختلف دول العالم يتميزون بالاستقلالية عن الدول التي ينتمون إليها⁽¹⁾، بهدف المساواة بين الدول عند اتخاذ القرارات وتطبيقها، فأوكلت لها مهمة رقابة مدى التزام الدول بمعايير منظمة العمل الدولية عند تشغيل الأطفال (أولا) وإعداد تقارير تتضمن النتائج المتوصل إليها (ثانيا).

أولا- طبيعة مهام لجنة الخبراء:

تتولى لجنة الخبراء فحص التقارير⁽²⁾ التي تصلها بشأن تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها، لتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وكيفية تطبيقها، وسلامة الإجراءات المتخذة لذلك عملا بالمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية .

1- MANTCEAU Marc, L'Organisation Internationale du Travail, Presses Universitaires de France, Paris, 1972, p 48.

2- تلتزم الدول بإرسال تقاريرها إلى المكتب الدولي وفق النموذج الذي يضعه مجلس الإدارة عادة ما يحتوي على مجموعة من الأسئلة حول النقاط الهامة في الاتفاقية تهدف من خلاله إلى جمع معلومات حول كيفية تطبيق الدول مختلف الاتفاقيات التي تصدرها منظمة العمل الدولية أنظر:

VALTICOS Nicholas, Droit International De travail, 2^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1983, p 572.

فحص التقارير التي ترسلها الدول عن الاتفاقيات التي لم تصادق عليها، فتنحقق من طريقة العمل في تشريعاتها الوطنية والأسباب التي تمنعها من التصديق⁽¹⁾.

تقوم بفحص المعلومات وتتأكد من مدى اتخاذ الدول التدابير المحددة في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية⁽²⁾.

ثانياً - شكل التقرير الذي تعدّه لجنة الخبراء:

بعد انتهاء لجنة الخبراء من دراسة التقارير التي قدمتها الدول، تقوم بوضع تقرير سنوي ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول يتكون من محورين يتضمن الأول التقرير العام؛ تعرض فيه مختلف المسائل التي عالجتها، كما تبين أيضاً مدى احترام دول الأعضاء المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية في دستورها واتفاقياتها، أما المحور الثاني فتشر فيه الملاحظات التي وجهتها لبعض الدول والمتعلقة باحترام التزام إرسال التقارير السنوية وتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها والالتزام بعرض الاتفاقيات على السلطة المختصة.

القسم الثاني يحتوي على دراسة استقصائية عامة، تقوم بفحص التشريعات والممارسات المتعلقة بتشغيل الطفل، يشمل عدد من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة، وتستند الدراسة الاستقصائية إلى التقارير التي تقدمها الدول بموجب المادتين 19 و 20 من دستور منظمة العمل الدولية، وتشمل كل الدول سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات المعنية.

يرفق التقرير بوثيقة المعلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية، تُكمل المعلومات الواردة في التقرير الذي تعدّه لجنة الخبراء، كما تسمح بإلقاء نظرة عامة على التطورات التي

1 - المادة 05/19 هـ والمادة 06/19 د من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تقديم الدولة لتقريرها أو التأخر عنه تقوم لجنة الخبراء بعرض الموضوع على لجنة ثلاثية لنظر فيه وهذه الأخيرة تكتفي بلفت انتباه الدولة على وجود مخالفة دون توقيع عقوبات عليها.

2- كما تقوم لجنة الخبراء بفحص التقارير التي تقدمها الدول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الموضوعات التي تخص منظمة العمل الدولية أي ما يتعلق بالحق في العمل والحقوق للصيغة به أنظر: الديري عبد العال، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص186.

حصلت في مجال المعايير الدولية وكيفية تنفيذ إجراءات الإشراف الخاصة والتعاون التقني في مجال العمل⁽¹⁾.

يتبين من خلال ما تقدم أن دور لجنة الخبراء يتوقف على لفت انتباه الدولة بوجود مخالفة وتقديم الملاحظات دون تقرير عقوبات لحمل الدول على تطبيق الاتفاقيات فهي رقابة شكلية تفتقر لعنصر الإلزام القانوني بالتالي لا بد من إعادة النظر في هذه الرقابة ودعمها بوسائل ردعية.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر الدولي للعمل (لجنة المؤتمر):

لجنة المؤتمر هي اللجنة الثانية التي تعتمد عليها منظمة العمل الدولية لتطبيق الاتفاقيات الدولية وتتميز بتشكيلة خاصة، فتضم ممثلين عن الحكومات وممثلين عن العمال وأصحاب العمل، تتكفل بالنظر في التدابير التي تتخذها الدول من أجل نفاذ الاتفاقيات التي صادقت عليها (أولاً) بالاعتماد على طريقة عمل مميزة (ثانياً).

أولاً - طبيعة مهام لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر الدولي للعمل:

تقوم لجنة المؤتمر بالنظر في التدابير التي اتخذتها الدول من أجل نفاذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الطفل التي صادقت عليها طبقاً للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية إضافة إلى

النظر في التقارير المرسلة من الدول طبقاً للمادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية إلى جانب النظر في التدابير المتخذة من الدول في الأقاليم التابعة لها.

ثانياً - طريقة عمل لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر الدولي:

تبدأ عملها بمناقشة عامة إذ تناقش فيها التقرير العام والدراسة الاستقصائية التي أعدها لجنة الخبراء، ثم تقوم بالنظر في حالات الانتقاص الجسيمة المتعلقة بالتزام تقديم التقارير وكذا الالتزامات الأخرى المرتبطة بالمعايير. تقوم في الأخير بفحص عدد من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصادقة عليها والتي وضعت لجنة الخبراء ملاحظات بشأنها ويمكن أن تدعو ممثلي الحكومات المعنية إلى جلسة لمناقشة الملاحظات التي قدمت لها.

1 - مكتب الدولي للعمل، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (جزء 1 ألف)، الطبعة الأولى، حنيف، 2012، ص 03 المنشور على الموقع الإلكتروني:

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---.../wcms_174707.pdf

تختتم لجنة المؤتمر عملها بإعداد مختصر (استنتاجات) لما جرى من نقاشات على أن تقدم هذه الاستنتاجات في شكل تقرير إلى مؤتمر الدولي للعمل.

تقوم اللجنة في نهاية المؤتمر بإدراج أسماء الدول التي لم تقم بتنفيذ التزاماتها في قائمة خاصة، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة عقوبة لها، تهدف من خلاله منظمة العمل الدولية إلى حمل الدول غير الملتزمة بالاتفاقيات الخاصة بتشغيل الطفل على إيجاد حلول واحترام التزاماتها الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الرقابة بواسطة الشكاوى والاحتجاجات:

فتحت منظمة العمل الدولية المجال للدول من أجل الإبلاغ عن الانتهاكات التي تحدث في حق الأطفال وكذا الاعتداءات التي تتم على القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشغيل الطفل عن طريق تقديم شكاوى (الفرع الأول) أو احتجاج أمام المكتب الدولي للعمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الشكاوى:

يسمح دستور منظمة العمل الدولية لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أو مندوبها في مؤتمر العمل الدولي أو هيئتها الإدارية بأن تتقدم أمام المكتب الدولي للعمل بشكاوى ضد أي دولة عضو إذا ما لاحظت أنها لا تتقيد بأحكام الاتفاقية التي صادقت عليها المتعلقة بأحكام تشغيل الطفل، يقوم مجلس الإدارة بالاتصال بالحكومة المشكو منها وإبلاغها بالشكاوى المقدمة ضدها⁽²⁾ وانتظار الرد منها. ففي حالة عدم الرد في الآجال المحددة قانوناً يقوم مجلس الإدارة بتعين لجنة تحقيق تتكفل بدراسة الشكاوى وإعداد تقرير حولها (أولاً) وإصدار توصيات غير ملزمة بشأنها (ثانياً).

أولاً- مهام لجنة التحقيق التي تشرف على الشكاوى:

تقوم لجنة التحقيق بالنظر في الشكاوى لهذا تلتزم الدول بوضع تحت تصرفها كل البيانات والمعلومات التي لها صلة بموضوع الشكاوى⁽³⁾، كما يمكن لها أن تطلب توضيحات

1 - فرجان الطيب، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 109 - 110.

2 - المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

3 - المادة 27 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

من والمشتكي عليه، وأن تستعين بالدول المجاورة لها من أجل الحصول على معلومات حول القضية وبحق لها أن تطلب من منظمات العمال وأصحاب العمل إبداء رأيها في الموضوع الشكوى⁽¹⁾، متى انتهت من تحقيقها تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي توصلت إليها في القضية، كما تقترح توصيات على الدول لتنفيذها من أجل تصحيح وضعيتها في الآجال التي تحددها⁽²⁾.

بعد ذلك يقوم المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتبليغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل الحكومات التي لها علاقة بشكوى⁽³⁾ والتي عليها تنفيذ محتوى التقرير في أجل ثلاثة (03) أشهر، كما تعلن عن قبولها أو رفضها لتوصيات الواردة في التقرير، ففي حالة قبولها التوصيات عليها تنفيذها، وإذا رفضتها يمكن أن تحيل الشكوى أمام محكمة العدل الدولية،⁽⁴⁾ التي تثبت أو تعدل أو حتى تلغي توصيات لجنة التحقيق⁽⁵⁾، بموجب قرار غير قابل للطعن⁽⁶⁾.

ثانياً- الطبيعة القانونية لنظام الشكوى:

تقديم شكوى أمام منظمة العمل الدولية ليس إجراء قضائي بكل معني الكلمة إذ لا تتطابق تمامًا الشكوى مع الإجراءات القضائية، لكن اختصاصات وتركيبية لجنة التحقيق وكيفية مباشرة مهامها هي التي تعطي الصفة القضائية لأعمالها فهي ملزمة بالبث في الوقائع ومقارنة مدى تطابق التشريعات ووضعية الحالة محل النزاع، كما أن إصدارها لتوصيات وإلزام الدول بالنقد بها في حالة قبولها يفيد على أنها أعمال شبيهة بالأعمال القضائية، كما أن إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية دليل على أن لجنة التحقيق

1 - بورنين محند اورابح، جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء نقابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 167-168.

2 - المادة 28 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

3 - المادة 1/29 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

4 - تلمي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 430-431.

5 - المادة 2/29 و 31 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

6 - المادة 32 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

بمثابة درجة أولى للتقاضي، على الرغم من أن توصيات اللجنة لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا أنه يمكن لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية اتخاذ إجراءات لتنفيذها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الاحتجاجات (البلاغات أو الشكايات):

يمكن لمنظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية تقديم احتجاج رسمي أمام مكتب العمل الدولي تعلن فيه أن أحد دول الأعضاء لم تحترم أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال التي صادقت عليها.

يقوم مجلس الإدارة بإرسال الاحتجاج الذي تلقاه إلى الحكومة الدولة المعنية يطلب منها وتبرير وضعيتها، ففي حالة عدم ردها على محتوى الاحتجاج أو كان ردها غير كافي يقوم مجلس الإدارة بنشر الاحتجاج والرد الذي قدمته على المستوى الدولي⁽²⁾، يهدف هذا الإجراء إلى ردع الدولة ودفعها إلى اتخاذ إجراءات لتحسين قوانينها والتقيّد بالتزاماتها الدولية، أما إذ قامت الدولة بتوضيح المسألة محل الاحتجاج واتخذت الإجراءات اللازمة لتصحيحها يقوم مجلس الإدارة بغلق القضية⁽³⁾.

خاتمة:

حظيت مسألة عمل الطفل باهتمام منظمة العمل الدولية وهذا ما يتبين من الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها والتي عملت بموجبها على تكريس حماية له من خلال تحديد السن القانونية للعمل بثمانية عشر (18) سنة، وإلزام المستخدمين بإجراء فحوص طبية بصفة دورية لتأكد من سلامته من الأمراض وقدرته على مزاوله العمل الموكّل إليه، إضافة إلى حمايته من الناحية الأخلاقية وذلك بمنع تشغيله خلال الليل لما لهذه الفترة من خطر عليه وكذا حظر تشغيله في بعض الأعمال نظراً لما لها من أضرار وخيمة على صحته.

رغم الجهود التي بذلتها من أجل توفير حماية للطفل، إلا أنها غير كافية، كما أن هناك عدة نقائص لا بد من استدراكها خاصة وأنه لا يزال هناك عدد من الأطفال يعملون دون رقابة في القطاعات غير الرسمية وفي أعمال صعبة وشاقة لذلك نقترح ما يلي:

1 - المادة 28 و 29 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

2 - المادة 24 و 25 من دستور منظمة العمل الدولية، سالف الذكر.

3- HAMMOUTAN Hamid, Les Normes de L'organisation internationale du Travail, Mémoire pour l'obtention du magistère en droit, faculté de droit, université de Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2001, p 128.

- رفع الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية على السن القانونية للعمل.
- رفع الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية على عمل الطفل ليلاً.
- توعية المجتمعات بالأضرار الناتجة عن التحاق الطفل مبكراً بسوق العمل.
- دعم وتفعيل مؤسسات التعليم والتكوين المهني في كل دول العالم من أجل إبعاد الطفل عن سوق العمل.
- توقيع عقوبات على الدول التي تبين تقاريرها السنوية أنها قامت بخرق القواعد المقررة لحماية الطفل في مجال العمل، كتعليق عضويتها مثلاً لتقديم الملاحظات ولفت الانتباه على وجود مخالفة لا يكفي ولا يفي بالغرض.
- إنشاء لجان خاصة داخل الدول تتولى الإشراف على تطبيق القواعد الدولية التي أرسنها منظمة العمل الدولية.
- إنشاء محكمة دولية للعمل تختص بالنظر في حالات خرق قواعد القانون الدولي للعمل عوضاً من عرضها على محكمة العدل الدولية.
- إلغاء الشرط الذي يقضى بموافقة الدولة المشتكي عليها لتتظر لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في الشكوى وتدعيم قراراتها بالصفة الإلزامية.